ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المدرسة الوطنية للإدارة. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي برسم سنة 2027.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.60.26 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1448 (11 نوفمبر 2026) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.26 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة برسم سنة 2027..... 8659

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1665.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقواعد الاحترازية المطبقة عليها.... 8659

صفحة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1666.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتطبيق المادة 97 من القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 8661

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2286.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8662

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2287.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8662

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2288.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8663

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2289.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 8664

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2290.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8665

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2291.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8666

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2292.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8666

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2293.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8667

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2294.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8668

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2295.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8669

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2296.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8670

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2297.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8672

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2298.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات 8672

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2299.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8673

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2300.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8674

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2301.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8675

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2302.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2303.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2304.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2305.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2306.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8681

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2307.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8682

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2308.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8683

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2309.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8684

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2310.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء 8685

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2282.26 صادر في 18 من جمادى الأولى 1448 (30 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 8686

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.60.26 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1448 (11 نوفمبر 2026) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.26 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة برسم سنة 2027.

رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.26 الصادر في 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية للإدارة برسم سنة 2027،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.44.26 الصادر في 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026) :

«المادة الثالثة. - يجب أن ..... البوابة الإلكترونية «للمدرسة : www.ensa.org.ma وذلك داخل أجل لا يتجاوز يوم «الاثنين 23 نوفمبر 2026 في الساعة الرابعة بعد الزوال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1448 (11 نوفمبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1665.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقواعد الاحترازية المطبقة عليها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.64 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ولاسيما المواد 51، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 70، 71، 115 و 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.1062 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتطبيق القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في نسبة 15 % عتبة حصص أو أسهم الهيئات الأخرى للتوظيف، المنصوص عليها في 3 من المادة 51 من القانون رقم 03.25 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يجوز لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تكون في حوزتها أدوات مالية لنفس المصدر تفوق نسبة 10 % من أصولها.

غير أنه يجوز رفع النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، شريطة ألا يتم ذلك إلا في حالة واحدة من الحالات المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) بعده :

أ) 15 % بالنسبة لسندات الدين لنفس المصدر الذي خضع لتصنيف ائتماني من قبل وكالة تصنيف مسجلة لدى هيئة سوق وطنية أو دولية ؛

ب) 15 % بالنسبة لسندات رأسمال نفس المصدر، عندما تكون السندات المذكورة مدرجة في البورصة ولها نسبة ترجيح تفوق 10% من المؤشر المرجعي للبورصة كما تم حسابه ونشره من قبل بورصة القيم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) 20 % بالنسبة لسندات رأسمال نفس المصدر، عندما تكون السندات المذكورة مدرجة في بورصة القيم ولها نسبة ترجيح تفوق 15% من المؤشر المرجعي للبورصة كما تم حسابه ونشره من قبل بورصة القيم.

لا يجوز أن تفوق القيمة الإجمالية للسندات الصادرة عن نفس المصدرين التي توظف فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أكثر من 10 % من أصولها نسبة 45% من أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تحدد النسبة المذكورة في 25%، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي ذات قواعد تسيير مخففة، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 115 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يجوز أن يكون في أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أكثر من 20 % من سندات صادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

تحدد النسبة المذكورة في 35 % بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي ذات قواعد تسيير مخففة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يمكن أن يكون في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أكثر من 10 % من إحدى الأدوات المالية التالية :

- سندات رأسمال المدرجة في بورصة القيم الصادرة من لدن نفس المصدر ؛
- سندات الديون الصادرة من لدن نفس المصدر ؛
- الحصص أو الأسهم الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- السندات الصادرة من نفس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ؛
- السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سيولة تفوق نسبة 10 % من أصولها.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، تحدد نسبة الحد الأقصى للديون الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي يجوز لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم بها باعتبارها مفوت إليها في حدود 100 % من أصولها. وتحدد نسبة تعرض الهيئة المذكورة لمخاطر الطرف الآخر تجاه نفس المتعاقد في 20%.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يمكن أن يتعدى مجموع مبالغ عمليات اقتراض النقود وجاري الديون الممثلة للسندات المقترضة ولعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة باعتبارها مفوتة، نسبة 10% من أصولها.

تحدد النسبة المذكورة في 20% بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي ذات قواعد تسيير مخففة، تطبيقا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، تحدد النسبة التي في حدودها تقوم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعمليات إقراض السندات بصفتها مقرضا في 100% من أصولها. وتحدد في 20 % نسبة تعرض الهيئة المذكورة لمخاطر الطرف الآخر تجاه نفس المقترض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، تحدد نسبة تعرض هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لمخاطر الطرف الآخر المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة في 5% من أصولها. غير أنه يجوز رفع هذا الحد إلى نسبة 10 % إذا كان الطرف الآخر مؤسسة ائتمان.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المكونة لأصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة 100 % من أصولها.

المادة 11

ينسخ القراران :

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- وقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2542.13 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. غير أنه يمنح لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أجل ثلاثة أشهر من أجل التقيد بالنسبتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و 5 أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1666.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتطبيق المادة 97 من القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.64 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ولا سيما أحكام المادة 97 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.1062 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتطبيق القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولا سيما أحكام المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، لا يجب أن يفوق أو يقل الفارق بين سعر حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في بورصة القيم وقيمة تصفية حصصها أو أسهمها أو قيمة تصفيتها الإرشادية نسبة 5%.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2286.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.822 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم يحيان، مدير السكان بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السكان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحكيم يحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية السكان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحكيم يحيان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية السكان وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الحكيم يحيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026).

الإمضاء : يونس بجيجو.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2287.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.26.822 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهير، مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الزهير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الزهير المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الزهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد كريم النواري، رئيس قسم الصفقات وتدبير المخزون والسيد محمد يمو، رئيس قسم التموين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026).

الإمضاء : يونس بجيجو.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2288.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.822 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه، الكاتب العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخزينة السالف ذكرهما.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجانب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1448 (16أكتوبر 2026).

الإمضاء : يونس بجيجو.

قـرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2289.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448(21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394(12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل - قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للقطاع ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالإدارة المركزية للقطاع ؛

• تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات الإقليمية ؛

• تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين قضاض المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التسيير والاستثمار للقطاع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2290.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل - قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» في مجال اختصاص الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2291.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، المفتش العام بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال رياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2292.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، المفتشة العامة للشؤون التربوية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال رياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة للشؤون التربوية ؛
- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2293.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري، المدير العام للعمل التربوي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للعمل التربوي المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 من المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية و التعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للعمل التربوي ومديرية تنظيم التعليم الأولي ومديرية مناهج التعليم الابتدائي ومديرية مناهج التعليم الثانوي ومديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة ومديرية الموارد البيداغوجية والرقمية والمركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية العامة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع لها الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع لها المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي يوسف الأزهري أوعاقه عائق ناب عنه :

• السيدة إكرام بوعياد، مديرة تنظيم التعليم الأولي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيد الحسين زطيط، مدير مناهج التعليم الابتدائي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيدة هدى ناسك، مديرة مناهج التعليم الثانوي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيد احساين أجور، مدير التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيدة إلهام العزيز، مديرة الموارد البيداغوجية والرقمية بالنيابة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2294.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى اليعقوبي، المدير العام لتنظيم الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 و17 من المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446(2أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية ومديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني ومديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية والمركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع لها الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه؛

• إيقاف راتب الموظف التابع لها المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

• السيدة كنزة أبو رمان، مديرة تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية؛

• السيد عبد السلام ميلي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية؛

• السيد نور الدين المازوني، مدير المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم بالنيابة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المركز المذكور بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المركز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2295.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السهل، المدير العام للتخطيط والموارد والتعاقد بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي و التكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد المنصوص عليها في المواد 18 و19 و20 و21 من المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد ومديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط ومديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير ومديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع لها الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع لها المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السهل أوعاقه عائق ناب عنه :

• السيدة إلهام بنغنو، مديرة الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيد الصالح محمد الشريف، مدير البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيد إلياس حموتي، مدير نظم المعلومات والتحول الرقمي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2296.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.66 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق الإدارية والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ؛

- مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي أمام محكمة النقض ؛

- مقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل ؛

- الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يتعلق بمقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي أمام محكمة النقض :

• السيد هشام مرودي، متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة بنفس المديرية.

- فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي :

• السيد هشام مرودي، متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة والسيدة سهام بغدادي، مهندسة رئيسة من الدرجة الممتازة بنفس المديرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يخص المصادقة على الشهادات والدبلومات وكذا مختلف الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التعليم والتكوين وكذا الوثائق المتعلقة بمجال المعادلات بين الشهادات :

• السيد عثمان الوادي، متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2297.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فدوى بوامزكان، مديرة التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2298.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي :

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- السيدة وفاء شاكر، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
- السيدة منية موزوري، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	جهة الشرق
- السيد فؤاد ارواضي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	جهة فاس - مكناس
- السيد محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
- السيد محمد بودشيش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	جهة بني ملال - خنيفرة
- السيد محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	جهة الدار البيضاء - سطات
- السيد عبد اللطيف شوقي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي.	جهة مراكش - آسفي
- السيد مولاي عبد العاطي الأصفر، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت
- السيد إدريس واحي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	جهة سوس - ماسة
- السيد رشيد بشارة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	جهة كلميم - واد نون
- السيد حمدي كريطي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	جهة العيون - الساقية الحمراء
- السيد عبدة بوكنين، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قـرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2299.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي لحلو، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة:

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2300.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المفضل دوحد، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2301.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أغبال، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2302.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زايد بن يدير، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛
- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛
- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2303.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأزمي الحسني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس- مكناس، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط ؛

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قـرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2304.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448(21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.543 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار كريمي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش-آسفي، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2305.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زروالي عامري، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2306.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2307.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن خويا، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجالي التوجيه والتخطيط التربوي ما عدا المراسيم القرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

-القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2308.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.543 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلام، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2309.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن أكنين، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل رقم 2310.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.821 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أيوب عمراني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أوخطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1448 (19 أكتوبر 2026).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2282.26 صادر في 18 من جمادى الأولى 1448 (30 أكتوبر2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.815 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض، الكاتب العام لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.07.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات ؛
- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوى القضائية التي يكون قطاع المغاربة المقيمين بالخارج طرفا فيها ؛
- مقررات منح الإعانات المالية المرصدة بالميزانية العامة لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة، ويفوض إليه كذلك اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة والحساب الخصوصي للخزينة السالف ذكرهما.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1448 (30 أكتوبر 2026).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.